عذر ليعود اليه لم يبطل حقه منه لخبر مسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو
احق به وان فارقه بالليل فليس لغيره مراجعته في اليوم الثاني وكذا الاسواق التي
تقام في كل اسبوع او في كل شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا كان احق به في النوبة الثانية
ولو اراد غيره الجلوس فيه مدة غيبته الى ان يعود جاز ان كان لغيره معاملة وكذا
المعاملة على الاصح الا ان تطول مفارقته له بعذر او بغيره بحيث ينقطع
معاملوه عنه ويألفون غيره فيبطل حقه وان ترك فيه شيا من
متاعه لان الغرض من الموضع المعين ان يعرف فيعامل تنبيه قضية اطلاقه انه لا
فرق بين ان يجلس باقطاع الامام اولا وهو كذلك كما صحح في اصل الروضة وقيل لا يبطل
فيما اذا جلس باقطاع الامام وجزم به في التنبيه واقره المصنف في تصحيحه وجزم به في
نكته وخرج بمجلس لمعاملة ما لو جلس لاستراحة او نحوها فانه يبطل حقه بمفارقته
وكذا لو كان جوالا وهو من يقعد كل يوم في موضع من السوق فانه حقه يبطل بمفارقته
ويكره الجلوس في الشارع للحديث ونحوه الا ان يعطي الطريق حقه من غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ورد تفسيره بذلك في الخبر ومن
الف من المسجد موضعا يفتي فيه الناس ويقرئ القران او الحديث او الفقه او
غيرها من العلوم المتعلقة بعلوم الشرع كنحو وصرف ولغة فحكمه كالجالس في مقعد
في شارع لمعاملة في التفصيل السابق تنبيه فهم من الحاق المصنف المسجد بالشارع
انه لا يشترط فيه اذن الامام وهو كذلك كما قاله الامام اذ المساجد لله تعالى وان قيده
الماوردي بصغار المساجد قال واما كبارها والجوامع فيعتبر فيه اذن الامام ان
كانت عادة البلد الاستئذان فيه وقد يخرج بقوله يفتي ويقرئ جلوس الطالب لكن في
زيادة الروضة ان مجلس الفقيه حال تدريس المدرس في مدرسة او مسجد الظاهر فيه دوام
الاختصاص انتهى وهذا هو المعتمد اذا كان اهلا للجلوس فيه كما قاله الاذرعي اما اذا
كان لا يفيد ولا يستفيد فلا معنى له ولو جلس فيه اي المسجد لصلاة لم يصر احق به في
صلاة غيرها لان لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب بل ورد فيه نهي وبقاع المسجد
لا تختلف بخلاف مقاعد الاسواق فان قيل هذا ممنوع لان ثواب الصلاة في الصف
الاول افضل من غيره اجيب بان الصف الاول لا ينحصر في بقعة بعينها فان قيل قد
تفوته فضيلة القرب من الامام اجيب بان له طريقا الى تحصيله بالسبق الذي طلبه
الشارع تنبيه افهم كلام المصنف الاختصاص في تلك الصلاة حتى لو استمر الى وقت صلاة
اخرى فحقه باق وهو كذلك وشمل ما لو كان الجالس صبيا وهو الاصح في شرح المهذب
ويلحق بالصلاة الجلوس في المسجد لسماع وعظ او حديث اي او قراءة في لوح مثلا وكذا
من يطالع منفردا بخلاف من يطالع لغيره ولم ار من تعرض لذلك وهو ظاهر فلو فارقه
قبل الصلاة لحاجة كاجابة داع ورعاف وقضاء حاجة ليعود بعد فراغ حاجته
لم يبطل اختصاصه به في تلك الصلاة في الاصح وعبر في الروضة بالصحيح وان لم يترك
في ذلك الموضع ازاره او نحوه كسجادة لحديث مسلم السابق والثاني يبطل كغيرها من الحالات
تنبيه محل الخلاف اذا لم تقم الصلاة في غيبته اما لو اقيمت واتصلت الصفوف
فالوجه كما قال الاذرعي وغيره سد الصف مكانه وقضية كلامهم طرد الخلاف فيما لو كان
دخل لانتظار الصلاة قبل دخول وقتها ليعود وهو كذلك وان قال الاذرعي لم ار فيه
تصريحا انتهى وقول الزركشي ينبغي ان يستثنى من حق السبق ما لو قعد خلف الامام وليس
أهل

أهلا للاستخلاف او كان ثم من هو احق منه بالامامة فيؤخر ويتقدم الاحق بموضعه
لخبر ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ممنوع اذ الصبي اذا سبق الى الصف الاول لا يؤخر
مسألة وهي كثيرة الوقوع لو بسط شخص شيئا في مسجد مثلا ومضى وبسط له كان لغيره
تنحيته كما جزم به الرافعي في باب الجمعة خلافا للمروزي ولو نوى اعتكاف ايام في المسجد
فخرج لما يجوز الخروج له في الاعتكاف وعاد كان احق بموضعه وخروجه لغير ذلك ناسيا
كذلك كما بحثه شيخنا وان نوى اعتكافا مطلقا فهو احق بموضعه ما لم يخرج من المسجد كما
صرح به في الروضة ويندب منع من جلس في المسجد لمبايعة وحرفة اذ حرمته تأبى
اتخاذه حانوتا وتقدم في باب الاعتكاف ان تعاطي ذلك فيه مكروه ولا يجوز الارتفاق
بحريم المسجد اذا اضر باهله ولا يجوز للامام الاذن فيه حينئذ ولا الاجازة ويندب منع الناس
من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيرا لهم ولو سبق رجل الى موضع
من رباط مسبل في طريق او طرف بلد وهو ممن يسكنه مثله او سبق فقيه الى مدرسة او صوفي
وهو واحد الصوفية الى خانقاه وهي مكان الصوفية لم يزعج منه سواء اذن له الامام ام لا
ولم يبطل حقه منه بخروجه لشراء حاجة كشراء طعام ونحوها كالصلاة وحمام وسواء خلف
فيه غيره ام متاعه ام لا وسواء ادخله باذن الامام ام لا الا ان شرط الواقف انه لا يسكن احد
الا باذن الامام بخلاف ما اذا خرج لغير حاجة تنبيه ظاهر قوله من سبق الى اخره انه لا يحتاج
في الدخول الى اذن الناظر وليس مرادا للعرف كما افتى به ابن الصلاح والمصنف وان حمله ابن
العماد على ما اذا جعل الواقف للناظر ان يسكن من شاء ويمنع من شاء لما في ذلك من الافتيات على
الناظر وان سكن بيتا وغاب ولم تطل غيبته عرفا ثم عاد فهو باق على حقه وان سكنه غيره
لانه الفه مع سبقه اليه ولا يمنع غيره من سكناه فيه مدة غيبته على ان يفارقه اذا حضر
فان طالت غيبته بطل حقه ولو طال مقام المرتفق في شارع ونحوه كمسجد لم يزعج الا في الربط
الموقوفة على المسافرين فلا يزاد دون على ثلاثة ايام بلياليها الا لخوف او مطر ولو شرط الواقف
مدة لم يزد عليها وعند الاطلاق يعمل بالعرف فيقيم الطالب في المدرسة الموقوفة على طلبة العلم
حتى يقضي غرضه او يترك التعلم والتحصيل فيزعج ويؤخذ من هذا كما قال السبكي انه اذا نزل
في مدرسة اشخاص للاشتغال بالعلم وحضور الدرس وقدر من الجامكية ما يستوعب قدر
ارتفاع وقفها لا يجوز ان ينزل زيادة عليهم بما ينقص ما قرر لهم من المعلوم لما في ذلك من
الاضرار بهم وفي فوائد المهذب للفارقي في اخر زكاة الفطر لا فاسق في الربط وتناول
معلومها ولا يجوز للمتصوف القعود في المدارس واخذ شيء منها لان المعنى الذي يطلق به اسم
المتصوف موجود في حق الفقيه وما يطلق به اسم الفقيه غير موجود في الصوفي ويجوز
لكل احد من المسلمين دخول المدارس والاكل والشرب والنوم فيها ونحو ذلك مما جرى العرف
به لا السكنى الا للفقيه او بشرط الواقف فرع النازلون بموضع في البادية في غير مرعى
البلد لا يمنعون ولم يزاحموا بغير الحاصل للرعي والمرافق ان طال فان استأذنوا الامام في
استيطان البادية ولم يضر نزولهم بابن السبيل راعى الاصلح في ذلك وان نزلوا بها بغير اذن
وهم غير مضرين بالسابلة لم يمنعهم من ذلك الا ان ظهر في منعهم مصلحة فله ذلك فصل
في حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض المعدن وسبق بيانه في باب زكاته وهو
نوعان ظاهر وباطن فالمعدن الظاهر وهو ما خرج اي برز جوهره بلا علاج اي
عمل وانما العمل والسعي في تحصيله وقد يسهل وقد لا ويهك كنفط وهو بكسر
النون افصح من فتحها واسكان الفاء فيهما ما يرمى به قال الزركشي وهو يكون على وجه

Copy … rsity